

63 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/قضى رسول الله

بالعمرى لمن وهبت له /الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. أما بعد قال المصنف رحمه والله تعالى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمره لمن وهبت - 00:00:00 وفي لفظ من اعمر عمرا له ولعقبه فانها للذى يعطيها لا ترجع للذى اعطتها. لانه عطاء وقعت فيه المواريث. وقال جابر انما العمر التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال - 00:00:20 لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها. وفي لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم. ولا تفسدوها ان من اعمر عمرا فهي للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:46 صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وبعد تقدم لنا الهبة انه اذا وهبها وقبظها الموهوب له فانه لا يجوز للواهب ان يرجع فيها ترى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بان من يرجع في هبته فهو مثل الكلب يطيء ثم يعود - 00:01:06 في قيده وهذا الحديث للعمره والرقبة العمره معناها ان يهبه له شيئا مدة عمره لا يهبه له شيء مطلقا وانما يهبه له شيئا مدة عمره بان يقول هذه لك مدة عمرك - 00:01:36 او مدة حياتك تسمى عمرا لانها معلقة بالعمر فهل هي مثل الهبة المطلقة؟ لا يجوز له الرجوع فيها وهي للموهوب له في حياته وبعد موته تكون لورثته على ما هو - 00:02:03 الحكم في الهبة او انه يؤخذ بظاهر اللفظ فإذا انتهى عمر الموهوب له ترجع لصاحبها او انه اشرط رجعت اليه وان لم يشترط لم ترجع ثلاثة اقوال لاهل العلم القول الاول ان العمر - 00:02:25 وتسمى الركبة ايضا لان الواهب يرقب حياة الموهوب له يرقبها متى يموت القول الاول ان العمر والرقبة لا ترجع الى صاحبها مطلقا على ما هو الحكم في الهبة انه بعد قبضها لا ترجع الى صاحبها - 00:02:49 والقول الثاني انها ترجع الى صاحبها عملا بالشرط لانه قال عمرك هذه هبة لك مدة عمرك او حياتك فـكأنها عارية وليس هبة كانها عارية ممددة وليس هبة فترجع الى صاحبها - 00:03:17 والقول الثالث انه ان شرط اشرط رجوعها اليه فانها ترجع الي فانها ترجع الي فانها ترجع اليه عملا بالشرط وهذا قول جمهور اهل العلم وان لم يشترط - 00:03:44 فانها للموهوب له ولعقبه هذا القول الثالث وهو التفصيل ولعل هذا هو الارجح وهو الذي يدل عليه قوله قول جابر راوي الحديث هو الذي يدل عليه قوله قول جابر رأوا الحديث انه العمرة التي لا ترجع هي التي لم يشترط صاحبها رجوعها - 00:04:12 واما التي اشرطت صاحبها رجوعها فانها ترجع وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم فهذا لعله هو القول الراجح في المسألة هذه هي مسألة العمره والرقبة نعم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:44 بالعمره لمن وهبت له وفي لفظ من اعمر عمرا له ولعقبه. فانها للذى يعطيها اترجع للذى اعطتها لانه عطاء وقعت فيه المواريث. وقال لما لم تقرأ هذا مع الاحاديث السابقة؟ لانه - 00:05:10

الكلام عليها جميعا هو الذي قلناه - 00:05:30